

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥  
بنظام المجلس القومى للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بنظام المجلس القومى للسكان ؛  
وعلی موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين التاسعة والعاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بنظام المجلس القومى للسكان ، النصان الآتيان :

”مادة ٩ – يتولى مقرر المجلس القومى للسكان تمثيل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون المجلس والعاملين فيه“ .

”مادة ١٠ – يحل المجلس القومى للسكان محل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان كما يحل المجلس القومى للسكان محل المشروع القومى لتنظيم الأسرة وتوظف إلى المجلس القومى للسكان جميع حقوق والتزامات المشروع القومى لتنظيم الأسرة ، وينقل إليه جميع العاملين بالمشروع المذكور“ .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك